شهر عند القاضي شهود لا يعرفهم فاعترف المشهود عليه وادعى تعديل شهادة واجري فيه مشهور فان شهادته تسقط قال الجلاب
المسئلة التي ذكر المؤلف وهي ما اعترف المشهود عليه اي عند التهم من اطلاق كلامه ثم قال وانما لم يكن القضاء بالمشهور لانه غير العدل
رجوع كانه لا يعتبر الاقرار ونحوه في ثالث القول الثالث مانع لانه يشهد براءة حقان وهو تابع للمنتخب في هذا القول
اخطاء الشيخ مع زيادة تعبيرات حلولات في القاضي عليه اعلى غير الاان يبرى عن التهم قال ابن القاسم اذا رضي العلماء
بشهادة المشهود عليه بينهما اذ بينهما وليس له الرجوع عنه كما لو رضيه بغير شهادة ولو رضي بشهادة الحكام ثم يحكم عليه بشهادتها
هم ولم يذكر تحقيقا والاصح وصاحب المنتخب وابن القاسم اذا قال لو شهد انما مشهور من الكتب المزام ولم يذكر عن الذي
وقال في العتبية في نوازل المطرطات عن يحيى في كلامه في الماسح فقضي في شهادة النساء بينهما فان كان
اذا كان الامر على ما ذكر فيما شهد به الشاهد المذكور والاذن لم يقع شهادته في الخصم المذكور بعد ما صار ينبغي ذكر الاختلاف
لانه التي وقول قايل في اهل الخصم واراد الحاكم في النظر وسطه والعزل في العكس وعليه يدل قول مالك في قضاء القاضي
انه لم القضي عليه الخصمان في الشيء بعين ذلك او ينتظر الا بينة في ذلك قوله وقال ولذلك التزام الحكم للخصم فان وفي العتبية
التوصية فيه **وقال** في نوازل العيوب مسائل المفقود اذا التمس عند غيره لا يقوم مقام باسمه والنظر فيه من بعض الاقرار لا يقع القضاء
على ما في هذا الاصول الصواب ان ذلك لم يلزمه وفي اختلفه في الحصر اذا اخذ استقول والتي ما اخذ منه هل يكون ذلك الاسم الحكم به
اعتلاف او اعتراض من اختبار عن وابي مع الاخطار في والتثبيت في التفريع والتخفيف ورايته عليه في الحجر كما في الحرص وفي قول الشيخ
بمعنى الدعوى المراد بالدعوى ولو لم تكن هذه الالفاظ كما فيهم من النوادر وغيرها فقوله **ومنكر الشك** او منكر **الثاني** ان منه الشك
وحلف عليها اي على الثانية والمعنى ان من قال للعلماء على تلك الشكات او منكر الثانية فان ما قبل حرف الشك يلزمه وعلى الشاك
وحلف على الثانية انها ليست بمقولة وقال سحنون قال في النوادر في هذا من كتاب ابن سحنون ومن قر برجل ان لك عندي الشك اوشك
ملكوا المقر على الشك وان الشك للمقول وحلف المقر ما التانقة له وان حلف مالم فيه شيئا من وادعا الطالب كليهما لم يقبل قوله الى
بالشك وخصصت بالمقول وتركت التافهة به بوجه ولم تر الشهود منها لو اسند النيا احدهما منه شيئا حلف الشك كانا
ابن المواز فقال لم اعلم اي شيء منهما ليس الا بينة من الطالب اربعة اذ كيفا فليحلفا انه لا يكون عليه الا ما اقر به ولكن لو انكر الحق
المقادة او الحبير فليحلف المقر ثم لا يكون له الا اذ اثنا وخاله اشهب من قال في موضع اخر وان اقام المقر على ثلثه وليس المقر له
ما شاء ومنهم بالا بيرواة وربع التي فقال ما له منها شي وادعاه الطالب فقال لهم بينة اذ ثاني وقال اشهب بل اذ ناني بعينه قال
وكل من اقر بكيل او بكيل اما غيابيا اوحدها ايه ثلثه فان لم يقرر عليه حتى يحلف بالحرمة عليه مائة بانقذا كان الطالب ايرى من
منهما فان ادعا الاكثر اخذ بلا بينة ان لم يقر بقول الاحير وقال ابن عبد الحكم القول قول المودع بيمينه وان عجز فانه ما لك منها شي واخذ
الطالب كليهما فليحلف بمن بقية ادنابهما ولا اخذ لم يك منهما بعينه وقال اشهب يدعيه او ثانيهما فقيه قال ابن عبد الحكم وكذا ان عبد
وجارية او جارا يتيم يدعيه فيه اذ ثانيهما ولو اعطا ادني اعبار بينهم لكان يطا جارية لم يجر له بها الاقرار لم يرو قول الطالب ايهما
واحلف معروفة وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبت هذا العبد او هذا الثوب من فلان فلكل المقر حلف المطالب على اي شاء منهما
منه وكان الاخر للمقول وان نكل حلف المغتصب منه اي العبدين وكان المقر ما بين نكل حلف له او اخذ منه على قيل منه قول اشهب وفي قول
واخذه بغير بينة اذ ثانيهما ثانيهما من اقر انه غصبه ما بين عشرين او اكثر والا مرد على الحزم بحسنهم اذ اخذ المقر بمائة والتزام عشرين
مثل الامة او هذا الثوب قيل له احلف على ما شيئت وانت مصدق فان نكل حلف الطالب على ما ادعاه وان قرى فان قال

اذا التزم الانسان
ما فيه خلاف
قال شيخنا حفظه الله وعن بعض العلماء في تنازع
الخصمين في الموجود فيه ان افضاه شيء حتى يعين
الذي على المشهود عليه الرجوع بخلاف
اذ حكم وفيه ذا البعض الحكم فلا يحكم
لو احتج ثم تاملته مع هذا

منكر الشك او منكر الثانية
وبطلان الشهادة بالنسيان

اشهد في شهادته من هذا القبيل

لي بذلك وانما احلف بالمقر او ما نبه باحد الامرين بينه في قول اشهب قال محمد بن عبد الله ولو قيل يكون شريكا في الثلاثة كان مذهبا واحسن
ذلك ان يقول فلان منه ادناهم اذ انكر المدعي قال ابن عبد الحكم واذا قال غصبت على الرجل او هذا الصاع فليعطه احدهما شاء وعليه
ما غصبه الاخر وان نكل حلف الاخر على ايهما شاء وان نكل يعطيه قول الصحابة فيهما شريكان كالثوب اختلطا والقول الاخر انه ياخذ
ادناهما بينة او بيمينه قال ابن المواز ما اقر لرجل انه عنده العبد او هذه الامة ثم انكر فيما عند عليه بينه بالاقرار حلف ان بعض ايها شاء
او حبيبه على ذلك فان ابى الا ما لي الضرب حرب وقيل يعطاه بحبة ادناهما والا لم يرجع فاحلفه لمن بالواحد وقال ابن المواز ان
ادعى المقر له احدهما حلفت له فان ادعى الاعلى البينة بالا حرمة وفي كتاب ابن سحنون من اقر انما عليه دينار او درهم قال سحنون انه
الدينار وعليه في الدرهم فان نكل حلف الطالب واخذ دينارا او درهما وان قال له على كر حنطة او كر شعير من الحنطة وحلف في الشعير
ولو قال له او درهم حلف في الدرهم فان قال له على ثوب هروي او ثوب مروي فان ادعاهما الطالب لزم المقر الهروي وحلف في المروي فان
الطالب انما اسلمت اليه في ثوب هروي وحلفه ثوب مروي وان قال انما اسلمت اليه في ثوب تهودي ان يبرا من الهروي فانه لا يلزمه ويحلف على الثوب
الاخر او يرد الى ما ان اذا اخذ الحد فان نكل المقر حلف الطالب واخذ بالثوب اليهودي فان نكل الى راس المال وان قال عليه الف درهم او دينار
او كر حنطة فالالف تلزمه في اجماعهم قال سحنون ولزمه الدينار وعليه في الكر فان نكل حلف الاخر وان كان له الكرم الالف والدينار او
ان نكل الطالب سقط الكر واخذ الالف والدينار لو قال لفلان علي مائة درهم او دينار او كر حنطة في ذلك مائة درهم والكر لحنطة في اجماعنا
وحلف عند سحنون فان نكل حلف الطالب واخذ ما ان نكل سقط الدينار واخذ المائة والكر فان قال على الف درهم ومائة دينار واحلف
والشعير فالالف تلزمه في اجماعنا وبانه عند سحنون وبانه الكر الشعير في اجماعنا وحلف عند سحنون في الكر الحنطة فان نكل حلف
الطالب واخذ مع الالف والمائة الكر الشعير فان نكل في الكر الحنطة سقط وكان له الالف والمائة والكر الشعير فان كان الالف والكر
الشعير يعتبر جامعين انهما وامام الايد والكر الحنطة فقال سحنون يقوم المائة لانه بوضع بينهما بشك وقيل هذا ليس في المنكر والتخيير و
يقر بالنية الاولى وهو الالف والرابع وهو الشعير وعليه الاولين انكر والثالث وان قال له على الف درهم او نصفها فان الالف
تلزمه وقال سحنون وحلف على نصفها ان ادعاها الطالب وكذا لو قال او خمسين تلزمه وان قال له على الف درهم بقرا او سود فيلزمه الالف
يقر وعليه السود قال محمد وقد قيل فيه ما نبه الاقل من ذلك وحلف على الاكثر وان قال انه على الف درهم او خمسمائة انه يلزمه
الخمسمائة وحلف فيما بقي فان نكل حلف الطالب واخذ الالف فان نكل حلف الا الخمسمائة ولو كان قال الف درهم او خمسين قال
اشهب وان قال غصبت من زيد هذا العبد وهذا الثوب فان ادعاهما زيد جميعا حلف الغاصب على ايهما شاء الغصب واعطاه بين الاخر
وان نكل حلف زيد وكان له فان نكل وحلف اذ قاله وان حلف من احدهما وشك في الاخر فليحلف عليه فيقضى في قول سحنون يكون
للمقر له العبد لانه لما قال غصبته هذا العبد وجب لزيد عليه الغاصب في الثوب انه اذا راد الاقرار لم يبر فان حلف لم يكن لزيد في الثوب
شيء وان نكل حلف زيد على الثوب وانه اذ العبد والثوب وان نكل الاخر اخذ زيد العبد والثاني واليه بالثوب قال ابن عبد الحكم وان قال
وان قال لفلان علي ثلاثون درهما او دينارا ثم انكر وحلف فعليه الاقل من ذلك وان قال لفلان على عشرة دنانير او مائة درهم او مائة
اردب قمح وان قال العشرة ومائة دون القمح قبل منه وان قال عليه المائة اردب قبل منه وان قال انما علي الدنانير دون الدراهم او
الدراهم دون الدنانير لم يقبل منه ولزمته الدنانير والدراهم وان قال له علي الف درهم او مائة دينار او مائة اردب شعير فان اثبت
الدرهم قبل منه وان قال بل المائة دينار وبالشعير لم يقبل منه وان قال له علي الف درهم فضة او قمح اجمالا فان حلف بيمينه ولو كانت منه
او نفس ابن مع بينهما لزم ان قال لرجل على مائة دينار والف درهم او مائة اردب حنطة او مائة اردب شعير فان شك في ذلك اثبت

Copyright © King Saud University